

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال وللحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها في شتى أنحاء العالم :

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف تدخلها في بلدان وأقاليم أجنبية واحتلالها عسكرياً، وأن تكف عن جميع أعمال القمع والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة التي ترتكبها ضد الشعوب المعنية بما في ذلك الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، لاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي يتردد أنها تستخدم لهذا الغرض :

٤ - تعرب عن استيائها عن محنة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال السالفة الذكر، وتعيد تأكيد حقهم في العودة الاختيارية إلى ديارهم :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان نتيجة للعدوان أو التدخل أو الاحتلال العسكري الأجنبي :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع، تحت البند المعنون "ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال".

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٨/٣٥ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين

وأن ينشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح الشعوب المهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني :

٢٦ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السادسة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديمها عن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي.

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - وهما الميدان المكرسان في ميثاق الأمم المتحدة، وفي العهد الدولي الخاصين بحقوق الانسان^(١٨) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال،

وإذ ترحب بقيام الشعوب، التي كانت تخضع من قبل للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، بممارسة حق تقرير المصير تدريجياً، وظهورها كدول ذات سيادة ومستقلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب والدول ذات السيادة يتعرض للتهديد أو القمع من جراء أعمال التدخل العسكري الأجنبي أو الاحتلال الأجنبي،

وإذ يقلقها كذلك أن أعداداً متزايدة من الناس تقتلع من ديارها وتتحول إلى لاجئين نتيجة هذه الأعمال،

وإذ تحيط علماً بالقرارين المتصلين بالموضوع اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين^(١٩)، بشأن انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان التي للشعوب، نتيجة للتدخل العسكري والعدوان والاحتلال الأجنبيين،

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٦)، المرفق.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل الخامس والعشرون، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧^(٢٢)، و٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨^(٢٣)، و١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩^(٢٤)، و١٢ (د - ٣٦) و١٣ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٢٥).

واقتراناً منها بأن الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٦) وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، تشكل مساهمة هامة وبنءاء في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري.

وإذ تدرك أن الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتقاد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، يشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمساندة الشعوب التي تتعرض للاضطهاد الاستعماري والعنصري في كفاحها المشروع من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال، ووضع حد لجميع ممارسات العزل العنصري والتمييز.

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل انكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية، تعكّر على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهددهما بالخطر.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النظام العنصري في جنوب افريقيا قد صعد سياسته المتمثلة في الفصل العنصري والقمع و"إنشاء البانتوستانات" والعدوان، ولأنه يواصل احتلاله غير الشرعي لناميبيا، مديماً بذلك في الاقليم الناميبي سياسته

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٥) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (مسنورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٠) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١) :

٢ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٤ - ترحب من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها :

٥ - تشاهد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية :

٦ - ترحب من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٩/٣٥ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وعرضتها للتوقيع والتصديق، وإلى قراراتها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ١٠٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٢٧/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

(٢٠) A/35/196.

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.